ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

قرار رقم: (VJ-2021-1324)

الصادر في الدعوى رقم: (V-35602-2021)

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة ضبط ميداني – الفاتورة المبسطة - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة – ثبت للدائرة أن فواتير المدعي لم تتضمن قيمة الضريبة واجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاميًّا، ولم يقدم أي اثباتات تدل على خطأ المفتش ،وهو ما يؤيد صحة قرار المدعى عليها ، مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٨/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-35602-2021) بتاريخ 2021/٠١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته ... عن المدعي ... بصفته مالكًا سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، بالشخوص على موقع المدعي بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات. كما تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي جاء فيها: ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية. وجاء أيضًا في المادة الثانية من النظام أنه: تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة والتي نصت على أنه: يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات. حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظامًا. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وعليه تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: "قمت باستخراج وطباعة شهادة الضريبة المضافة في موعدها المحدد وقد وضحت ذلك سابقًا، ولكن لكوني كنت في الشهر الأول في نقل وشراء البقالة

ولكون العامل جديد فلم يفهم المطلوب منه بالضبط عند زيارة موظف الزكاة والدخل وقد وضحت ذلك أكثر من مرة وعليكم العودة للنظام والتأكد من وقت طباعة الشهادة وجزاكم الله خير".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر أصالةً عن نفسه، وحضر ... بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه حضر ممثلي المدعى عليها وأصدروا بحقه مخالفة وأنهم طالبوا بالفواتير من الذي يعمل لديهم وأنه لا يتقن العربية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن في غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بحجة أنه تم اصدار الإقرار الضريبي للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية للمدعى عليها، يظهر أن المدعي قد خالف لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وحيث ثبت للدائرة بأن فواتير المدعي لم تتضمن قيمة الضريبة واجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاميا ، وبالرجوع إلى طلبات المدعي للرد على مذكرة المدعى عليها أنه قد تم اصدار الإقرار الضريبي للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ وأنه قد ارسل الإقرار الضريبي للفترة الضريبة للربع الثالث لعام ٢٠٢٠م ولم يعترض على المخالفة النظامية للوائح والأنظمة لضريبة القيمة المضافة كما أنه لم يقدم أي اثباتات تدل على خطأ المفتش ،وبناءً عليه فإن دفوع المدعي بأنه قد تم اصدار الإقرار الضريبي لا تعد دفعًا منتجًا في الدعوى لاسيما وقد ثبتت المخالفة بموجب المذكرة الجوابية للمدعي عليها بالتالي خالف المدعي الشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية طبقًا للفقرة (١،هـ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية ومنها : هـ - الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات". الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة المالية لمخالفة المدعي وذلك بالاستناد على المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.